

ان قطعت للضوئية ولم يتولد منها شيء وان كل شيء ينجس بوردتها عليه لانه
 اقربا ادعاه بطريق القبول ما كان الباع لم يقرب قبض الثمن ولا المالك الذي
 على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقرب قبضه باسم منه ولم يتولد في
 الثمن ولا الخ **قوله** في هذه الصورة يكون القول قول الباع لانه منكر استيفاء
 حقه ولم يفته منه ما يناقض قوله المسمى فيقبل قوله مع غيره **قوله**
 اذا انكر المشتري انها من ردها ايضا **قوله** ان كان المشتري ان يكون
 كجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع **قوله** ان كان الذي يرد
 زيوفا او بهرجة **قوله** استوفى فلا يقبل قوله ولا يرد لانه ناقض كلامه ما
 في صورة اقراره يقبض له ايهما يظهر ان استوفى لست من جنس امر اهرام
 فقول اقرب قبض المالك لا يرد في قول هو مستوفى فكان مناقضا وذلك في اقرب قبض
 الاجرة او الحق بالطرف الا في **قوله** للمسوق خالية من ذكر استوفى والبيعي ما
 ما يمنع مائة في الفينة بل يوافق من حيث المعية **قوله** ما تفيد له المهر البهجة
 والزيوف والاستوفى **قوله** في اصحاح قول البهجة الباطل الرديش في
 وهو مستوفى **قوله** في الخبر البهجة المهر الذي فضته رديش في الخبر
اي المثل السكة وقد استعمل كل رديش باطل **قوله** كتحيا في رديش في الخبر
 ولعليت بالنون لانه هنا عبارة للعرب الزيوف المرددة يقال رديش
 عليه دراهمه **اي** صارت مردودة عليه لغث في خبرها **قوله** رديش في الخبر
 ودرهم دراهم زيوف و رديش **قوله** هو دون البهجة في الردة لان
 الزيف ما يرد به بيت المال والبهجة ما يرد به القار والسوق
 بالبيع اري من البهجة **قوله** ان استوفى عنده ما كان الفاسد القابل
 لا يرد في الرسالة البوسفة البهجة اذا غلبها الخاص ليرتد
 السوف فيه **قوله** استوفى في امر اخذها لا يرد فلوس في خبرها للعرب
قوله ما قاله في تفسير الزيوف والبهجة والاستوفى ان الزيوف
 اجود من الكال **قوله** الزيوف البهجة **قوله** استوفى فتكون
 الزيوف بمنزلة المالك التي قبضها بعض الصيارفة دون بعض

التي

والشهرجة ما يرد بها الصيارف **قوله** استوفى غيره **قوله** الفضة فيها استوفى
 بمنزلة المالك الذي غلب وهو الحق فحاشا ان يكون قبضها بالقبض ان الزيوف
 والشهرجة يكون القول قول الباع فيها اذا لم يقرب قبضها بالقبض
 او ليجاد بل يكون اقرب قبض من المالك من شرايعي ان بعضه يوفى ويهجر
 كما قد يناقض قوله ويوردتها اما اذا لقتها استوفى بعد ما اقرب قبض المهر
 لا يقبل قوله ولا يرد لانه اعلم **قوله** الكفالة في مجالس **قوله** حقا
 اذا يقبل الكفالة في المجلس لا يصح سواء كانت الكفالة بالمال او بالثمن بخلاف
 الكلام في ذلك **قوله** في الباع في رواها الذي يرجع اليه الكفول له **قوله** منها ان
 يكون القبول في مجلس العقد **قوله** شرط الانقضاء **قوله** في حصة وجمعا اذا
 يقبل عنه حاضر في المجلس **قوله** ان شرط الانقضاء **قوله** ان يقبل عنه حاضر في المجلس
 عندهما اذا يقبل عنه حاضر في المجلس **قوله** ابو يوسف رواه في ظاهر الملائق
 في اصلها اجازة على قوله الاخريل على ان المجلس عنده ليس بشرط اصلا
 لا شرط انقضاء ولا شرط الانقضاء **قوله** المريض فقرة لبعض ضاحي ان
 جواز الصمان هناك يطرب الضمان بالقضاء من جهة قدمات ولم يترك شيئا
 لا يبرز الورثة شيء **قوله** هذا لا يلزمهم وبعضهم اجازة على سبيل الكفالة
 وهو يرد على مذهبهم ان يكون ما تلاه لا يصح قبول المحزون والصحاح المذموم لا يعقل
 لانها ليست من اهل القبول ولا يجوز قبول وجهها **قوله** ان القبول معتبر بمن
 وقع له الايجاب ومن رفع له الايجاب ليس من اهل القبول **قوله** في قوله لا يجاب
 له فلا يقرب قوله **قوله** في الهداية **قوله** ولا يصح الكفالة الا يقبل الكفول في المجلس
قوله عندنا في حصة ومجدة ل ابو يوسف يجوز ان يلجعه ناجزا ولا يشترط
 في بعض النسخ الاجازة **قوله** في الكفالة في القس والمال جميعا **قوله** انه تصرف التزام
 فيثبته به الملتزم **قوله** وجه هذه الرواية وجهه التوقف ما ذكرناه في الضيق
 في النكاح **قوله** ان فيه معقلا التملك وهو تملك المطالبة منه فيوسرهما جميعا
 المعنوية شفرة فلا يتوقف على ما زاد في المجلس **قوله** في سبأ وله **قوله** وهنك **قوله**
 الرضا لو ارثه تكفل في باحل من الدين فتكفل به مع قبضته الغرامة لان ذلك